

## السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب

### وغسيل الأموال

#### مقدمة

١-١ تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية.

#### النطاق

٢-١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

٣-١ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على لرفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

٦. إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

٤-١ تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-٢ الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

تتبع التعاونية الإجراءات التالية عند الاشتباه في أو توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو مصدرها تمثل متحصلات جريمة أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمثل عمليات غير عادية أو غير مألوفة أو ليس لها غرض مشروع أو لا تتفق مع النشاط أو لا تتناسب مع العميل أو غير طبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، بموجب نموذج المعتمد لذلك، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ذات العلاقة بالعملية أو العمليات ذات العلاقة.
  2. عدم إفشاء أو محاولة إفشاء هذا الإبلاغ بأي وسيلة كانت للعميل أو لشخص آخر.
- كما تجتنب التعاونية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بوجود شكوى بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو وُقف الإجراء.

## نموذج إبلاغ عن اشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم 302